الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /٤٢/ /م.و

مجلس الوزراء

- بناء على أحكام قانون الأملاك العامة البحرية رقم /٦٥/ لعام ٢٠٠١.
- وعلى المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته.
- وعلى كتاب وزارة النقل رقم ٥/١/٩٢٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/١١.
- وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ .

يقرر ما يلي:

المادة ١- تصنف الأملاك العامة البحرية إلى المناطق الآتية:

- الدرجة الأولى: الأملاك المواجهة للمدن الرئيسية (اللاذقية – طرطوس – بانياس – جبلة).
- الدرجة الثانية: الأملاك الواقعة في مناطق (كفر سيتا – وادي قنديل – متن الساحل).
- الدرجة الثالثة: الأملاك الواقعة ضمن المناطق التي لم تذكر في الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

المادة ٢ –تحدد بدلات الإشغال المؤقت للأملاك العامة البحرية سنوياً لكل /١/ م٢ على النحو الآتي:

نوع الإشغال		درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
المطاعم				
خمس نجوم		١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠
أربع نجوم		١٢٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠٠٠
ثلاث نجوم		٩٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠
نجمتان		٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠
المسابح		يتم استيفاء ٥٠% من البدلات أعلاه		
المقاهي		٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠
الكورنيشات		٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
الحدائق والمتنزهات		٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
الطرق – مواقف السيارات – .....)		٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
مراكز خدمات الشاطئ (مظلات– أدوات– ملاعب ...) الملحقة بالمشاريع السياحية		١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
(الأحواض البحرية المعدة للاستثمار السياحي)		١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠

المادة ٣- تحدد بدلات الإشغال المؤقت للأملاك العامة البحرية (المكاسر والأرصفة) سنوياً لكل /١/ م٢ على النحو الآتي:

البدل عن كل ١/م٢
١- في حال الترخيص بإشغال مكاسر أو مساحات لأرصفة جاهزة في موانئ الصيد والنزهة البستوفي بدل الإشغال السنوي حسب تصنيف مواقع المنشأة وفق ما ذكر في المادة /١/ على ألا يقل البدل عن /٥٠٠٠/ل.س للمتر المربع الواحد.

٢- في حال الترخيص لإقامة مكاسر للأرصفة أو الساحات أو الردميات في البحر تحدد البدلات السنوية بمبلغ /١٥٠٠/ل.س للمتر المربع الواحد المشغول من قاع البحر.

٣- في حال كانت هذه المكاسر أو الأرصفة لغاية حماية المنشآت السياحية من الأمواج البحرية أو المخلفات البحرية يتم استيفاء ٥٠% فقط من البدل المذكور.

المادة ٤- تخفض بدلات الإشغال للمنشآت الواقعة في الأملاك العامة البحرية المواجهة لكل من مدينتي بانياس وجبلة بنسبة ٢٠% .

المادة ٥- تعطى المطاعم والمصابيح والمكاسر غير المشادة والمنشآت المماثلة مدة عام للإنشاء ولا تحتسب من مدة الإشغال، وتشكل لجنة من وزارات (النقل والسياحة والإدارة المحلية والبيئة) والمديرية العامة للموانئ والوحدة الإدارية المعنية لتحديد مدة الإشغال استناداً إلى الجدوى الاقتصادية للمشروع.

المادة ٦- الإشغال الموسمي للأملاك العامة البحرية :

أ- تحدد بدلات الإشغال الموسمي والشواطئ المفتوحة كالآتي:

١- الإشغال في مناطق الدرجة الأولى: ٤٠٠٠ ل.س لكل /١/م٢.

٢- الإشغال في مناطق الدرجة الثانية: ٣٠٠٠ ل.س لكل /١/م٢.

٣- الإشغال في مناطق الدرجة الثالثة: ٢٠٠٠ ل.س لكل /١/م٢.

ب- تحدد فترة الإشغال الموسمي بدءاً من ١/٥ وحتى ٣١/١٠ من كل عام.

ج- يلتزم طالب الإشغال الموسمي تعهداً عند الكاتب بالعدل بأن يتم تنظيف المكان بعد انتهاء الإشغال تحت طائلة الغرامة من ثلاثة أضعاف بدل الإشغال المحدد إلى خمسة أضعاف .

د- بالنسبة لمشاريع الشواطئ المفتوحة التي تعرض في ملتقيات الاستثمار السياحي يجب ألا تكون المساحة المشغولة من قبل صاحب العلاقة أقل من ٥٠% (خمسين بالمئة) من المساحة الكلية المحددة له، ويتم استيفاء البدل عن المساحة المشغولة فقط.

المادة ٧- بالنسبة للشاليهات والفنادق والمجمعات السياحية:

تشكل لجنة خاصة من وزارات (النقل والسياحة والإدارة المحلية والبيئة) والمديرية العامة للموانئ والوحدة الإدارية المعنية لتحديد بدلات الإشغال الواجب دفعها من قبل صاحب الترخيص ومدة الإشغال ومدة الإنشاء، وذلك استناداً إلى الجدوى الاقتصادية للمشروع وموقعه ودرجة تصنيفه.

المادة ٨- بالنسبة لأحواض صناعة السفن وإصلاحها:

تشكل لجنة خاصة من وزارة النقل والمديرية العامة للموانئ لتحديد بدلات الإشغال الواجب دفعها من قبل صاحب الترخيص ومدة الإشغال ومدة الإنشاء، وذلك استناداً إلى الجدوى الاقتصادية للمشروع.

المادة ٩- بالنسبة للترخيص لإقامة محطات وقود لتزويد السفن أو الزوارق:

تشكل لجنة خاصة من وزارات (النقل والسياحة والإدارة المحلية والبيئة والنفط والثروة المعدنية) والمديرية العامة للموانئ والوحدة الإدارية المعنية لتحديد بدلات الإشغال الواجب دفعها من قبل صاحب الترخيص ومدة الإشغال ومدة الإنشاء، وذلك استناداً إلى الجدوى الاقتصادية للمشروع.

المادة ١٠- بالنسبة للترخيص لإقامة مزارع سمكية:

أ -تحدد بدلات الإشغال السنوية للأملاك العامة البحرية للمزارع السمكية ببدل وقدره /٢٥٠/ل.س للمتر المربع الواحد.

ب- تعطى المزارع السمكية مدة عام للإنشاء دون أن يتم استيفاء أي بدل عنها ولا يتم حسابها من مدة الإشغال.

ج- تحدد جميع بدلات الأبنية (ذات السقف البيتوني) الملحقة بالمزرعة السمكية بـ /٤٠٠٠/ل.س لكل /١/م٢.

د- مساحات خالية من المباني والإنشاءات /٥٠٠/ل.س لكل /١/م٢ .

هـ- تخفض بدلات إشغال السطح العائم إلى ١٢٥ل.س/م٢.

المادة ١١- تحدد بدلات الإشغال السنوية للأملاك العامة البحرية لورش صناعة الزوارق الصغيرة وإصلاحها دون إقامة إنشاءات بـ /١٥٠٠/ ليرة سورية للمتر المربع الواحد.

المادة ١٢- تمنح منشآت القطاع العام والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية حسم وقدره ٥٠% من البدلات المحددة أعلاه عن الإشغال المؤقت للأملاك العامة البحرية.

المادة ١٣- في حال رغبة وزارة السياحة بالترخيص لمشاريع سياحية على أملاكها المواجهة للأملاك العامة البحرية والرغبة بإشغال الأملاك العامة البحرية الواقعة خارج المخططات التنظيمية المقابلة لها فإنه يمكن الترخيص لهذه الأملاك العامة البحرية إما بقرار يصدر عن وزير النقل وفق أحكام هذا القرار أو إدخال المديرية العامة للموانئ كشريك بموجب عقد يحدد حقوق والتزامات الطرفين.

المادة ١٤- يقوم المستثمرون للأملاك العامة البحرية الواقعة تحت ولاية المديرية العامة للموانئ بدفع ما يساوي بدل الإشغال السنوي إما نقداً أو يدفع في صندوق مديرية المالية المختصة أو في حسابها المصرفي بموجب حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول أو شيك مصدق من المصارف المعتمدة في الجهات العامة أو في صندوق المديرية العامة للموانئ المفتوح لهذه الغاية على أن يسدد بنهاية كل شهر في حساب خزينة مديرية المالية المختصة باعتباره إيراداً نهائياً للخزينة، وذلك بعد صدور قرار الترخيص مباشرة وقبل صدور أمر المباشرة بإنشاء المشروع وذلك لتسديد ما يترتب عليه من بدلات في حال تخلفه عن التسديد. ويتم استثناء المشاريع المرخص لها وفق المادة /١٣/ من هذا القرار في حال إدخال المديرية العامة للموانئ كشريك في العقد من دفع ما يساوي بدل الإشغال السنوي.

المادة ١٥- عند انتهاء مدة الترخيص الممنوحة للإشغال على الأملاك العامة البحرية الواقعة تحت ولاية المديرية العامة للموانئ، يجوز أن يتم منح صاحب العلاقة حق إشغال المنشأة بقرار ترخيص جديد بناءً على اقتراح وزارة السياحة والجهات الأخرى المختصة يتضمن مدة إشغال جديدة وبدل جديد.

المادة ١٦- في حال الترخيص لأية منشأة لم يرد ذكرها في أحكام هذا القرار فتحدد بدلات إشغالها السنوي للمتر المربع الواحد باقتراح من لجنة مشكلة من وزارات (النقل والسياحة والإدارة المحلية والبيئة) والمديرية العامة للموانئ والوحدة الإدارية المعنية والجهات العامة المعنية.

المادة ١٧- بالنسبة للترخيص للمنشآت الجاهزة على الأملاك العامة البحرية والعائدة بالولاية للمديرية العامة للموانئ فتحسب بدلات إشغالها من قبل المديرية العامة للموانئ.

المادة ١٨- يتم استيفاء بدلات الإشغال للمنشآت المرخص لها قبل صدور هذا القرار وفق أحكامه.

المادة ١٩- أ- تطبق البدلات المنصوص عليها في هذا القرار على الأملاك العامة البحرية الواقعة تحت ولاية المديرية العامة للموانئ والأملاك العامة البحرية التي تم إسقاطها لصالح الوحدات الإدارية استناداً لأحكام القانون رقم /٦٥/ لعام ٢٠٠١ ولاسيما المادة العاشرة منه.

ب- تعتبر بدلات هذا القرار الحد الأدنى بالنسبة للأملاك العامة البحرية الواقعة ضمن المخططات التنظيمية والأملاك العامة البحرية المسقطة لصالح الوحدات الإدارية.

المادة ٢٠- تعدل البدلات المحددة في هذا القرار كلما دعت الحاجة، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزيري النقل والسياحة.

المادة ٢١- يلغى العمل بالقرار رقم /١٥٤٦/ لعام ٢٠١٤ والقرار رقم /٢٠٨١/ لعام ٢٠١٦ .

المادة ٢٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / /١٤٣٩ هـ الموافق لـ /٤/ /٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

السيد الوزير

١٥/ ٦٧٢ /١٤٣٩ /٢٠١٨

للصاقة إلى

دمشق في ٤/ ٢٠١٨

رئيس الديوان العام

لرئاسة مجلس الوزراء